



مَصْرُفُ لِبَنَانَ  
BANQUE DU LIBAN

تعيم اساسي رقم ١٥٦

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٤٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ المتعلق بمساعدة المتضررين من الانفجار في مرفاً بيروت.

بيروت، في ٦ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار اساسي رقم ١٣٤٥٤

### مساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠، ٧٩ و ١٧٤ منه،  
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد سيما نتيجة للدمار الذي سببه الانفجار في مرفأ بيروت وبغية  
مساعدة المتضررين منه على ترميم منازلهم ومقر مؤسساتهم،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦

يقرر ما يلي

**المادة الاولى:** على المصادر والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ان تمنح قروضاً استثنائية بالدولار الاميركي للمتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت (افراد ومؤسسات فردية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم (SMEs) وشركات (Corporate))، باستثناء المطورين العقاريين، بغية الترميم الاساسي لمنازلهم ولمقر مؤسساتهم وذلك شرط:

- ١ - ان تستحصل المصادر والمؤسسات المالية المعنية، على مسؤوليتها، من المقترض على فواتير تبين قيمة اعمال الترميم بعد ان تتأكد من صحة هذه الفواتير.
  - ٢ - ان تمنح هذه القروض بغض النظر عن السقوف المحددة لكل عميل.
  - ٣ - ان لا يحتسب على هذه القروض اي عمولة او فائدة (اي بفائدة صفر بالمئة (%)%).
  - ٤ - ان يتم تسديد هذه القروض خلال مدة خمس سنوات بدفعات تستحق في نهاية كل شهر او كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية والعميل وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١ أو في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه منح القرض الاستثنائي، ايهما ابعد.
- يمكن تسديد القرض الاستثنائي الممنوح للعميل بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المعتمد في تعاملات مصرف لبنان مع المصادر، ويمكن للعميل الاتفاق مع المصرف أو المؤسسة المالية على:

- أ - تسديد القرض الاستثنائي خلال فترة تقل عن الخمس سنوات المحددة اعلاه؛
- ب - اجراء تسديد مبكر (Prepayment) بالدولار الاميركي للقرض الاستثنائي دون اية رسوم او عمولات.

**المادة الثانية:** يقوم مصرف لبنان بمنح المصادر والمؤسسات المالية المعنية تسليفات بالدولار الاميركي بفائدة (%) صفر بالمئة لمدة خمس سنوات بقيمة القروض الاستثنائية الممنوحة بالدولار الاميركي وفقاً لأحكام هذا القرار فور تقديم الطلبات المستكملة الشروط.

...

**المادة الثالثة:** بغية الاستفادة من احكام هذا القرار على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تقدم، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥ وخلال مهلة اقصاها ٢٠٢٠/١٠/٣١ الى مديرية العمليات المالية لدى مصرف لبنان طلبات موافقة اجمالية للفروض التي تمنحها عملاً باحكام هذا القرار تحدد فيها المبالغ الاجمالية المنوي منحها مرفقاً بها جدول باسماء العملاء المستفيدين وقيمة الفروض الممنوحة لكل منهم وفقاً للانموذج (EXPL01) المرفق.  
يمكن للمصارف والمؤسسات المالية دفع هذه الفروض الاستثنائية لعملائها قبل اخذ موافقة مصرف لبنان المشار اليها في هذه المادة.

**المادة الرابعة:** على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تحافظ بالمستندات كافة المتعلقة بالفروض التي تمنحها عملاً باحكام هذا القرار بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليها في اي وقت كان على ان تشمل هذه المستندات الفواتير المقدمة من المقترضين وعقود الفروض الموقعة وجداول التسديد.

**المادة الخامسة:** يتم تسديد التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية خلال مدة استحقاق الفروض التي تمنحها هذه الاخيره وفقاً لاحكام هذا القرار وذلك بدفعات شهرية تستحق اول دفعه منها في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي صدرت موافقة مصرف لبنان فيه او بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١، ايهما ابعد وذلك بالعملة التي يسدّد فيها القرض الاستثنائي الممنوح للعميل.

**المادة السادسة:** تعفي، طيلة مدة هذه الفروض، المصارف والمؤسسات المالية المعنية من كل النسب النظمية والاحترازية المفترض الالتزام بها مقابل هذه الفروض وكذلك من تكوين مؤونات قد تتوجب مقابلها.

**المادة السابعة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠، في ٦ آب

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه

EXPL01

**الجدول الممرفق للطلب الاستفادة من القروض المستثنائية لمساعدة المحتضرين من الانفجار في مرفأ بيروت**

تاریخ الطلاق

卷之三

تاریخ موافقه مصروف لبنان:

– يتم تحديد مبنية العميل من بين الخيارات التالية: (١) فرد (Retail)، (٢) مؤسسة صغيرة ومتسطحة (SME)، شركة (Corporate). تغير المؤسسات الفردية مؤسسة متسطحة ومتقدمة الحجم.

- يتم تحديه روز نزع الفرض الاستثنائي من بين الموارد التالية:

[exp]: فرض استثنائية مبنية للأفراد لاصلاح الاضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت

Exp2 قروض استثنائية مبنية على المؤسسة متسللة وصغراء الحجم لاصلاح الضرر الناتجة

٥- ت- تجديد وتنمية المساحة: طرق: ((أ) شمعة، (ب) فصل، (ج) إضافة مروءة بيروت